أفلام عنده خمسة عشر دينارا أو عشرة أشهر مثلا فاشترى بها سلعة فباعها
بعد شهر بخمسة عشر دينارا فيزكيها أيضا وإليه أشار بقوله وحول
للأرباح حول الأصول الخ فقوله حول الأصول راجع للمسألتين معا المسألة الثا
نية مما اشتمل عليه البيت هي أن حول نسل الأنعام حول أصله أي حول
أولادها حول أمهاتها ونظاهره كانت الأمهات نصابا أو أقل فالأول كمن عنده
ثمانون من الغنم فلما قرب الحول توالدت حتى صارت إحدى وعشرين ومائة
فيجب فيها شاتان والثاني كمن عنده ثلاثون فتوالدت قرب الحول
حتى صارت أربعين فيجب فيها أي حالة وجبت شاة تماما وإلى ذا أشار
بقوله ونسل كالأصول فلفظة نسل معطوف على الأرباح من قوله الحول الخ
المسألة الثالثة ما يطرأ على الماشية أي ما يزداد عليها يعني من غير
ولادة لتنوع الكلام فيها أما بشراء أو هبة أو إرث فإن طرأ عليها ما لا يزكى منها
لكونها أقل من النصاب فلا تجب فيها الزكاة فيها وفيما كان عنده
منها لأنه يشترط مرور الحول على مجموعهما بمعنى أنه يستقبل حولا
بالجميع ما كان عنده وما طرأ من حين تمام النصاب وفهم من قوله لا عن
ما يزكى أنها إن طرأ منها نصاب زكي على ما يزكى لكونه نصابا فإنه لا يشترط
مرور الحول بل يضم ما طرأ إلى النصاب الذي عنده ويزكي الجميع لحول الأول
فمن قام عنده ثلاثون من الغنم أحد عشر شهرا ثم اشترى عشرة أو
وهبت له أو ورثها فإنه يستقبل حولا بالجميع من حين تمام النصاب ولو كان
عنده مائة فلما قرب الحول اشترى مثلا إحدى وعشرين فيجب عليه شاتان

ولا يزكى وقص من النعم ، كذاك ما دون النصاب ولتعم
وعسل فاكهة مع الخضر ، إذ هي في المقتات مما يدخر

أخبر أن الزكاة لا تجب في الوقص بفتح الواو والقاف وهو ما بين الفرضين
من زكاة الإبل والبقر والغنم فمن كان عنده ستة أو سبع أو ثمان أو تسع
من الإبل فعليه شاة عن الخمس ولا زكاة عليه في الزائد على الخمس وكذلك
إحدى وعشرين إلى أربع عشرة لا زكاة في الزائد على العشرة وكذا الجميع الكبير

ولا

ولا زكاة في الزائد على أربعين إلى مائة وعشرين والوقص خاص بزكاة الغنم كما
قال أما العين والحرث فيزكى الزائد على النصاب وإن قل وأخبر أيضا أن ما
دون النصاب من جميع ما يزكى من عين أو حرث أو ماشية لا زكاة
فيه أيضا وعلى عمومه في كل ما يزكى نبه بقوله ولتعم أي هذه الأحكام في كل
ما نقص عن النصاب ولا يختص بنوع دون نوع وأنه لا زكاة في العسل
والفواكه والخضر لأجل أن الزكاة إنما تجب في الحبوب والثمار المقتاتة المد
خرة للعيش غالبا وهذه ليست كذلك فلا زكاة فيها وفيما يدخر بدل
من في المقتات قدم البعض من كل أي مما يدخر منه أنفع الكبير على زكاة الخلطة
وكيفيتها وشروطها وما توجبه الخلطة وغير ذلك مما يتعلق بها

وحصل النصاب من صنفين ، كذهب وفضة من عين
والضأن للمعز وبخت للعراب ، وبقر إلى الجواميس اصطحاب
والقمح للشعير للسلت يصار ، كذا القطاني والزبيب والثمار

أخبر أنه لا يشترط في كمال النصاب أن يكون من صنف واحد بل لا فرق بين كونه
من صنف واحد أو من صنفين أو أكثر ففي زكاة العين لا فرق بين
كون النصاب كله ذهبا أو كله فضة وبين كونه ملفقا منهما لأنه
بالجزء لا بالقيمة فالذي عنده عشرة دنانير وخمسة عشر درهما وهذا
معنى التكميل بالجزء وإليه أشار بالبيت الأول وفي زكاة
الماشية لا فرق بين كون نصاب الغنم كله ضأنا أو كله معزا أو ملفقا
منهما كعشرين من كل أو نصاب البقر كله بقرا أو كله جواميس أو ملفقا
منهما أو نصاب الإبل كله إبلا عرابا أو كله بختا أو ملفقا منهما وإلى
ذا أشار بالبيت الثاني وقوله اصطحاب مفعول من أجله يجزي الضأن
بزائد ووقع ما ذكر لأجل الاصطحاب الذي بينهما وهي كونهما معا نوعين
لجنس واحد وفي زكاة الحرث لا فرق بين النصاب كله قمحا أو شعيرا أو سلتا
وبين كونه ملفقا من اثنين منها أو ثلاثة وإلى ضم الثلاثة أشار بقوله
والقمح للشعير للسلت يصار فالقمح مبتدأ وجملة يصار أي يضم خبر

في الزائد على الأربعين
إلى تسع وخمسين
ولكن الأمر كذلك في الزكوات
في الزائد على أربعين مثلا
إلى مائة وعشرين والوقص
صح

ومائتي درهم أو مائة
وخمسين درهما أو خمسة
دنانير أو خمسة عشر دينارا
وخمسين درهما صح

نحو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)